

الاربع بها والاربع بذكر الاعتبار يكون اربعة اقسام كما سياتي  
 ذكره ان شاء الله تعالى **فالقرص في نصف الكتاب** اي القرص  
 العزيز سنة والسابع ثبت بالاجتهاد **لا فرض في الاربع** بنصف  
 القرآن **سواها** اي المفروض الستة **البيت** اي قطعا والبيت  
 النطق اما السابع الذي هو ذلك اليقين فمخرج بقولنا بنصف القرآن  
 والمفروض الستة احدها **نصف** وثانيها **ربع** وهو بنصف النصف  
**ثم نصف الربع** وهو الثلث وهذا الثها ورابعها **الثلث** وخامسها  
**السوس بنصف الشرع** في القرآن العزيز وسادسها **الثلثان** هما  
 اي الثلثان التمام للمفروض الستة ويقال له بعبارة اخرى النصف  
 والثلثان ونصفها ونصفها ويقال غير ذلك من العبارة  
 التي احصرها الربيع والثلث ونصف كل منهما وضعفه وانما  
 اخرج الثلثين عن الثلث والسوس محالفا لغيره ومخالفا لما  
 سيذكره عند ذكر اصحاب المفروض بل الضيق النظم ولانه كسر  
 مكرر وانقرمه كسور مفردة ثم رتب في الحفظ بقوله **فاحفظ**  
 ايها الناظر في هذا الكتاب وغيره ما ذكرته لك وبالم اذكره من  
 هذا العلم وغيره فانه حذوق المهور يوزن بالعموم **فكل ما حفظ**  
**امام** اي مقدم عليه غيره خصوصا ان انضم الي حفظه فهم المحقق  
 بل ربما يدعي ان الحفظ بغير فهم لا عبرة به ويبيح تعييد العلم  
 بالكتابة ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذكر وارادت معرفة  
 اصحاب هذه المفروض **فالنصف فرض خمسة افراد** اي كل  
 واحد منهم منفردا احدهم **الزوج** عند عدم الفرع الواحد بالاجماع  
 ذكره اكان او انش لقول تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان  
 لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط عدم الفرع في اربع الزوج  
 النصف للعلم به من مفهوم ما سياتي في اربعة الربع الثاني  
**الانثى الواحدة من الاولاد** وهي التي خلت عنها افرادها في بنصفها

وهو اخوه

وهو اخرها كما سياتي ذكره لقول تعالى وان كانن واحدة فلها النصف  
**والثاني** **نصف الواحدة** **نصف النصف** فالتسوية في البيت  
 اربع وعشرا افرادها عند معصية لها من اخوانها في اجماعنا ساعلي  
 بنت الصلبة لانه ولد الولد كالولد او ولد ابنتها كالذكر والانت  
 كالانثى **والرابع** **الانثى الواحدة** التي تفتقد عند افرادها عند  
 معصية لها من اخ شقيق او جد بل وعن الاولاد والادهم الا ذكر  
 والانا شدة الاب **في مذهب كل مذهب** اي يفتقد لانه يجمع  
 عليه واصل المذهب مكان الذهب ثم اطلق على ما ذهب اليها المحدث  
 واصحابه من الامام في المسئلة اطلاقا مجازيا **ومكرا** وهي الجامعة  
 وفي بعض النسخ ويومها **الانثى الواحدة التي من الاب** عند  
 افرادها عند معصية لها من اخ الاب او جد وعندهم  
 شرطنا فتد في الشققة وعند الاشتقا من ذكر وانثى  
**فقولنا** **نصف افرادها** اي افراد كل واحدة منهن **نصف**  
**معصية** من ذكرته في كل واحدة منهن والاصل في اربع  
 كل من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى انما امرؤ  
 هلك ليس له ولد وله ائمة فلها نصف ما ترك لانهم اجمعوا  
 عليه ان الاية تركة في الاخوة للاهليلج والاخوة للاب دون  
 الاخوة للام ثم علم ان الذي علم من كلام المص رحمه الله  
 تعالى هو اشتراط فقد المعصية لكل واحدة من الاربع وانما  
 ما ذكرته غير ذلك فانما تركته كثيرة من المصنفين الكفاييين  
 مما سياتي ولو ذكر جميع ما يحتاج اليه في جميع المفروض  
 لا ياتي الى التكرار والتطويل **والرابع** فرض اثنين ذكر  
 الاول منها بقوله **فرض الزوجان** **كان معه من ولد**  
**الواحدة منهن** عند النصف ورده للزوج وهو لا يثبت  
 او الميتة سواها كان منهن او من غيرهن لقول تعالى فان كانا

Copyrighted material